

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

الورثة وهو الزائد على الثلاث فللورثة إسقاطه والمنع منه .

ووافق الجمال الرملي على هذه الأقسام إلا الثاني منها فاعتمد أن فيه حقين حقا □ تعالى وحقا للميت .

فإذا أسقط الميت حقه بقي حق □ تعالى فليس لأحد عنده إسقاط شيء من سابع جميع البدن . اهـ .

(قوله وقال آخرون إلخ) معتمد .

وعبارة التحفة وقال آخرون يجب ستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة لحق □ تعالى كما يأتي عن المجموع ويصرح به قول المذهب إن سائر العورة فقط لا يسمى كفنا أي والواجب التكفين فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذي هو لحق □ تعالى . وأطال جمع متأخرون في الانتصار له .

وعلى الأول يؤخذ من قول المجموع عن الماوردي وغيره ولو قال الغرماء يكفن بساترها والورثة بسابع كفن في السابع اتفاقاً أن الزائد على ساترها من السابع حق مؤكد للميت لم يسقطه فقدم به على الغرماء كالورثة فيأثمون بمنعه وإن لم يكن واجبا في التكفين وهذا مستثنى لما تقرر من تأكد أمره لقوة الخلاف في وجوبه وإلا فقد جزم الماوردي بأن للغرماء منع ما يصرف في المستحب .

اهـ .

(قوله ولو رجلا) أي ولو كان الميت رجلا .

(قوله وللغريم إلخ) أي الذي دينه مستغرق للتركة .

وعبارة المغني ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن في ثوب . والورثة في ثلاثة .

أجيب الغرماء في الأصح لأنه إلى براءة ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر .

قال في المجموع ولو قال الغرماء يكفن بسائر العورة والورثة بسائر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على سائر جميع البدن .

ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف .

اهـ .

(وقوله منع الزائد على سائر كل البدن) أي سواء قلنا إن الواجب ستر العورة فقط أم

قلنا الواجب ستر جميع البدن .

وذلك لأن الميت أحوج إلى براءة ذمته من التجميل الذي منه الزيادة على ثوب يعم جميع البدن كما علمت وخرج بالغيرم الوارث .

فليس له المنع من ذلك حيث لم يوص الميت بثوب لأنه ليس في الصرف للوارث منفعة تعود للميت بخلاف الغريم .

(قوله لا الزائد على ساتر العورة) أي ليس للغريم أن يمنع الزائد على ساتر العورة . وهذا ظاهر على القول بأن الواجب ستر جميع البدن .

أم على القول بأن الواجب ستر العورة فقط فيكون مستثنى من قولهم للغرماء منع ما يصرف للمستحب .

(وقوله لتأكد أمره) أي الزائد بسبب قوة الخلاف في وجوبه .

(وقوله وكونه إلخ) أي ولكون الزائد حقا للميت بالنسبة للغرماء أي وأما بالنسبة □ تعالى فحقه ساتر العورة فقط .

وما ذكر من التعليلين مبني على القول الأول وهو أن الواجب ستر العورة أما على القول الثاني وهو أن الواجب ستر جميع البدن فعدم صحة منع الغريم لذلك الزائد ظاهر كما علمت لكونه منع الواجب وهو لا يجوز .

(قوله وأكملة) أي الكفن أي الأفضل فيه .

(قوله للذكر) أي ولو صبيا أو محرما .

(قوله ثلاثة) أي لخبر عائشة رضي □ عنها كفن رسول □ صلى □ عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة .

رواه الشيخان .

(وقوله يعم كل منها البدن) أي ما عدا رأس المحرم ووجه المحرمة .

(قوله وجاز) أي من غير كراهة .

(وقوله أن يزداد تحتها) أي الثلاثة وذلك لأن عبد □ بن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف .

قال في النهاية نعم هي أي الزيادة على الثلاث خلاف الأولى كما في المجموع لأنه صلى □ عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة .

ومحل جواز الزيادة على ذلك إذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب فلا .

اه .

بتصرف .

(وقوله قميص) أي ساتر لجميع البدن .

قال في بشرى الكريم وإطلاقهم يقتضى أنه كقميص الحي بل صرح به الشرقاوي وغيره فما اعتيد في جهتنا من جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام منكر شديد التحريم .
اه .

(قوله وللأثنى) معطوف على الذكر أي وأكمله للأثنى ومثلها الخنثى إزار فقميص فخمار فلفافتان لأنه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته أم كلثوم .
وفي ع ش قال الشافعي رضي الله عنه ويشد على صدر المرأة ثوب لئلا تضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الأكفان .
قال الأئمة وهذا